

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٤

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠١ ؛

وعلى محضر الاجتماع المشترك بين ممثلى الوزارات والجهات المعنية المنعقد بتاريخ ٨/١٢/٢٠٠٣ بشأن حماية البيئة من أخطار انبعاثات محركات الدراجات البخارية ثنائية الأشواط ؛

وعلى مذكرة المهندس نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع المؤرخة ١٠/٣/٢٠٠٤ ؛

قرر :

مادة أولى - يحظر إنتاج الدراجات البخارية ذات المحركات ثنائية الأشواط غير المجهزة بظلمبة حقن زيت وذلك بالنسبة للشركات القائمة ، ويسرى هذا الحظر بعد شهر من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ثانية - يحظر إنتاج الدراجات البخارية ذات المحركات ثنائية الأشواط بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها بالنسبة للشركات القائمة وذلك للاستخدام المحلى اعتباراً من ٣١/١٢/٢٠٠٧

مادة ثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د.م/ على فهمى الصعيدى